

227013 - رست عليه أرض بالقرعة ، وكان قد أخذ ثمنها من أبيه ، فهل يحق له رد الثمن على أبيه ، وامتلاك الأرض ؟

السؤال

أنا طبيب حالياً ، وعندما كنت في السنة الرابعة من الكلية نزلت قرعة على أراض بمبلغ بسيط ، فأخذت من والدي هذا المبلغ ، وتقدمت للقرعة ، ونجحت فيها . فهل يجوز لي أن أدفع لوالدي ما أعطاني من المال وأمتلك الأرض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا لم يكن لك أحد من الإخوة أو الأخوات : فلا حرج أن تتفق مع والدك على ما تشاءان ، لأن الحق في هذه الحالة لكما (أنتما فقط) ، ولا يتعلق بطرف ثالث .

ثانياً :

إذا كان لك أحد من الإخوة أو الأخوات ، وأراد والدك أن يفضلك عليهم بأخذك هذه الأرض ، فلا يجوز ذلك ، لأن الواجب على الوالد أن يعدل بين أولاده في العطية والهبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) رواه البخاري (2398) ، ومسلم (3055).

وبناء على هذا ، فشراؤك هذه الأرض له حالتان :

الأولى :

أن يكون الشراء من البداية هو لوالدك ، وكان تسجيلها باسمك مجرد إجراء صوري فقط ، وأردت أن تأخذها الآن ، فلا يجوز ذلك ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (152071) .

الحالة الثانية :

أن يكون الشراء من البداية لك ، واحتجت إلى هذا المبلغ فأخذته قرضاً من والدك ، فلا حرج عليك في هذا ، وتكون الأرض ملكاً لك ، ويلزمك أن تؤدي القرض لوالدك .

والله أعلم .